مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 165- 180

تاريخ الإرسال : 2023/02/28 تاريخ القبول : 2023/05/28

المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري

Immediate appearance is a budget procedure to follow up on misdemeanors in Algerian legislation

د. بن مالك احمد*
جامعة تامنغست (الجزائر) ، benmalekahmed01@univ-tam.dz

الملخص:
تبنى المشرع الجزائري في تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015، اجراء المثول الفوري كبديل لنظام التلبس بالجنح، بهدف تبسيط وتسريع اجراءات المتابعة الجزائية في بعض الجنح التي لا تستدعي تحقيقا، ويخضع هذا الاجراء الى مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والاجراءات المتفردة قبل واثناء المحاكمة.
وتسعى هذه الدراسة؛ الى التعريف بالأحكام القانونية والاجرائية للمثول الفوري في التشريع الجزائري، وبيان شروطه وضوابطه، ويعمل هذا الاجراء على تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الايداع رهن الحبس المؤقت باعتباره خصما في الدعوى ويخول هذه الصلاحية للقاضي فقط، كما انه مكّن المتهم لأول مرة في الجزائر من الاتصال بمحاميه داخل اروقة المحكمة قبل الجلسة في مكان خاص.
الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، الجنح المتلبس بها، بدائل المتابعة الجزائية، الحبس المؤقت، سرعة المحاكمة.

Abstract:
The Algerian legislator adopted the violation of the Code of Criminal Procedure for the year 2015, a procedure Immediate appearance as an alternative to the flavoring system of misdeed The formal and objective conditions and the unique procedures before and during the trial. The penalties in some misdemeanors that do not require an eligibility, and this action is subject to a group of formal and objective conditions and unique procedures before and during the trial.

This study seeks; To define legal and procedures for immediate appearance in Algerian legislation, its terms and controls, and this action works to strip the majestic and the whole Republic of the authority of the deposit is the mortgage of temporary imprisonment

* المؤلف المرسل

as an opponent in the lawsuit and entrusts this Ability to Judge only, and he also enabled the accused for the first time in Algeria to contact his lawyer Inside the corridors of the court before the session in a special place.

Keywords: Immediate appearance, flagrante delicto, alternatives to criminal prosecution, temporary detention, speedy trial.

مقدمة:

ان تضخم عدد القضايا المعروضة امام القضاء مع البطء في وتيرة الاحالة والفصل فيها امام القضاء الجزائي، قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته، الامر الذي دفع بعض التشريعات المعاصرة الى اعتماد اليات واجراءات جديدة لتسريع وتيرة الفصل في القضايا الجزائية، وتبسيط اجراءات المتابعة فيها، ومن اهم تلك الاليات اجراء المثول الفوري الذي استحدثه المشرع الجزائري كبديل للمتابعة الجزائية في الجنح المتلبس بها.

وتكمن **اهمية الموضوع؛** في ان اجراء المثول الفوري كألية جديدة في التشريع الجزائري لإخطار المحكمة الجنحية بالدعوى في الجنح المتلبس بها والتي لا تستدعي تحقيقاً، هو بديل عن اجراءات التلبس السابقة، يضمن للمتلبس بالجنحة المثول فوراً امام القضاء، بهدف تبسيط الاجراءات والتقليل من اللجوء الى حالات الوضع في الحبس المؤقت، والسرعة في اجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة، والتي قد تصل الى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجريمة.

وتتمثل **اشكالية الدراسة؛** في ان المثول الفوري كإجراء مستحدث في التشريع الجزائري يقوم على المعالجة الالية للدعوى الجزائية، لتبسيط وتسريع الاجراءات في بعض الجرائم المتلبس بها والتي تحمل وصف جنحة، لكنه ليس اجبارياً بل جوازياً للنيابة العامة تتخذه وفق مبداء الملائمة، لتقديم المتهم مرتكب الجنحة المتلبس بها فوراً امام جهة الحكم بعد مثوله امام وكيل الجمهورية، فماهي ضوابط وإجراءات المثول الفوري كألية بديلة للمتابعة في الجنح المتلبس بها في التشريع الجزائي الجزائري ؟

تهدف هذه الدراسة؛ الى التعريف بالأحكام القانونية المتعلقة بأحد اهم البدائل المستحدثة للمتابعة الجزائية في الجنح المتلبس بها والمتمثل في اجراء المثول الفوري، وبيان شروطه واجراءاته في التشريع الجزائري، والاشكالات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيقه في النظام القضائي الجزائري، ومدى مساهمته في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة من خلال تسريع وتبسيط الاجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية وتكريس حقوق الدفاع.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج الوصفي التحليلي؛** الذي يتلاءم مع موضوع الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري لاستخلاص احكامه وضوابطه من مضامينها، وتقديم دراسة وصفية

تتضمن تحديد المفاهيم والشروط والاجراءات المتعلقة بهذا الاجراء والنتائج المترتبة عنها.

وتأصيلاً للإشكالية المطروحة، **قسمنا هذه الدراسة** الى مطلبين كالاتي :

- المطلب الاول : ماهية وشروط اجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري

- المطلب الثاني : الاحكام الاجرائية للمثول الفوري في التشريع الجزائري

المطلب الاول: ماهية وشروط اجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري

يعتبر المثول الفوري من اجراءات المتابعة المعروفة في الانظمة التشريعية الاجرائية المقارنة كالتشريع الفرنسي، وتعتمد النيابة العامة هذا الاجراء لأخطار المحكمة الجنحية بالدعوى للفصل فيها وفقا للقواعد العامة، وسنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم المثول الفوري، ثم بيان شروطه.

الفرع الاول: مفهوم المثول الفوري

نظام المثول الفوري الية جديدة في التشريع الجزائري لعرض القضايا امام المحكمة عن طريق احالة المتهمين امام جهة الحكم مباشرة، بعد تقديمهم امام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، فما مفهوم هذا الاجراء، وماهي مبرراته ؟

اولا: تعريفه

لإعطاء تعريف دقيق ومحدد لإجراء المثول الفوري، وجب علينا تحديد مدلوله اللغوي، وفي الفقه الاصطلاحي، ثم التطرق الى خصائصه.

1- مدلوله اللغوي:

المثول لغة في معجم المعاني؛ هو جمع ماثل، من الفعل مثل أي مَثَلَ، ومَثُلَ، مُثُولاً بين يدي فلان، بمعنى قام منتصباً، وتَمَثَّلَ بمعنى مثل بين يديه[1].

فوري لغة منسوب الى الفَورْ، من الفعل فارْ يقصد به المسالة التي لا بطء فيها، فيقال رجع من فوره، أي حالا دون ان يستقر او يلبث، وفور كل شيء أي اوله[2].

2- في الاصطلاح الفقهي:

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف المثول الفوري في الامر 02/15، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية[3]، شانه في ذلك شان المشرع الفرنسي، واكتفى بتحديد شروطه واجراءاته.

ويعرفه الدكتور عبد الرحمان خلفي؛ بانه : (احالة المتهمين امام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم امام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع)[4].

ويعرفه البعض بانه الاجراء الذي يستدعي مثول المتهم امام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية، مع ابقائه تحت الحراسة الامنية الى غاية تحديد قرار ايداعه بالمؤسسة العقابية، حيث للمحكمة في هذا الخصوص صلاحية البت في مسالة تركها للمتهم حرا، او وضعه رهن الحبس، او اخضاعه لالتزام او اكثر من التزامات الرقابة القضائية[5].

كما يعرف ايضا بانه : (اجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الاجرائية في اخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا امامها، بغرض تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها)[6].

ومما سبق يمكن القول؛ ان المثول الفوري هو اجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الاجرائية في اخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فوراً امامها، بغرض تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج الى تحقيق قضائي او اجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها ادلة الاتهام واضحة، وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد او الممتلكات او النظام العام[7].

3- خصائصه :

يتميز المثول الفوري عن غيره من اجراءات الدعوى بعدة خصائص اهمها :

- المثول الفوري اجراء جوازي:

يعود للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية سلطة الاتهام والتصرف في نتائج محاضر البحث والتحريات، فبعد تقديم المشتبه به امام وكيل الجمهورية مُرفقا بمحضر جمع الادلة المحرر من طرف الضبطية القضائية واستجوابه، يقرر وكيل الجمهورية اما احالة الملف على قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي، او اطلاق سراح المتهم مع احالته للمحكمة بموجب اجراءات التكليف بالحضور، او اجراء المثول الفوري[8].

وعليه؛ فان اجراء المثول الفوري ليس الزامياً للنيابة العامة، وانما بناء على سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة تقرر بموجبها مثول المتهم امام محكمة الجنح وفقا لهذا الاجراء، حيث نصت المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على : (يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الجنح المتلبس بها اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي اتباع اجراءات المثول الفوري).

- محله الجنح المتلبس بها:

يطبق اجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها فقط، وقد استبعد المشرع الجزائري من نطاقه المخالفات لبساطتها، ولان اغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة، كما ان التحقيق في الجنايات وجوبي لذلك تم استبعادها هي ايضا من مجال تطبيقه.

- سرعة المحاكمة :

تتميز المحاكمات الجنائية بإجراءات طويلة وبطيئة،وعليه فان تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتهم سرعة الفصل في الدعوى، بقصد التخفيف عليه من الاثر السيء الذي يُخَلِفُهُ الجُرم المشهود في نفسيته، وتهدئته من روع الجريمة[9]، كما ان هذا الاجراء يصون حقوق المتهم والضحية معاً[10]

فالقضية في نظام المثول الفوري ينبغي ان تُعْرَضَ فوراً على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يقدم فيه الشخص امام النيابة العامة، وهذا عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية وفقا لإجراءات التلبس قبل 2015، اين كان يحال المشتبه فيه على المؤسسة العقابية بموجب امر الايداع الصادر من وكيل الجمهورية لمدة ثمانية (8) ايام الى غاية مثوله امام رئيس محكمة الجنح[11].

ثانياً: مبرراته

يستمد المثول الفوري أَصْلَهُ وَوُجُودَهُ من التشريع الفرنسي ولاسيما القانون رقم 204/04 الصادر في 2004/3/9، المتعلق بمواءمة العدالة لتطورات الجريمة، المعدِل

والمتمم للقانون رقم 515/99، الصادر في 1999/6/23، والمتعلق بتدعيم فعالية الاجراءات الجزائية، في المواد من 495 فقرة 7 الى 495 فقرة 16[12].

وعبارة (المثول الفوري) جاءت نتيجة للتعديل الذي ادخله احد اعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي على النص الاصلي، الذي تضمن عبارة (الاجراء المستعجل)، هذا التطور السريع يعكس بشكل واضح اهتمام المشرع بهذا النوع من الاجراءات من خلال التطبيق العملي، حيث كشفت احصائيات صادرة عن وزارة العدل الفرنسية، انه بين عامي 1995 و2005 كان عدد الاحكام الفاصلة في الجنح بموجب هذا الاجراء يتراوح بين 30.000 و 45.000، أي بين 8% الى 9% من مجمل الاحكام الفاصلة في الجنح[13].

ويقوم هذا الاجراء في التشريع الفرنسي على اختصار اجراءات المحاكمة وتخفيف العبء على كاهل السلطة القضائية في مقابل حصول المتهم على عقوبة اقل شدة من العقوبة الاصلية في حالة اعترافه بالواقعة المنسوبة اليه[14]. بخلاف التشريع الجزائري الذي يعتمد على هذا الاجراء لإخْتِصَار الاجراءات الشكلية، وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا والوصول الى عدالة سريعة بإجراءات موجزة[15].

ورغم تأكيد الكثير من الفقهاء والممارسين الحقوقيين على اهمية هذا الاجراء في التوفيق بين السرعة والحقوق الاساسية، الا ان البعض يندد بـ (عدالة الذبح بالجملة) كما يسمونه، او (عدالة المسلخ) في (قاعات البؤس)، حيث ان نجاعة الاجابة مستحسنة، بينما السرعة والتعجيل المفرط تترتب عنهما اخطار تهدد نوعية الاحكام المنطوق بها[16].

لكن رغم الانتقادات التي وجهت لهذا الاجراء فهناك الكثير من المبررات التي تدفع اغلب الانظمة التشريعية والقضائية في العالم - ومن بينها المشرع الجزائري - الى اعتماد هذا النظام ضمن منظومتها التشريعية والاجرائية، بهدف تسريع الاجراءات خاصة في الجنح المتلبس بها، لان هذا النظام يجرد النيابة العامة من سلطة الايداع التي كانت سائدة خلال اجراءات التلبس القديمة، ونقل هذه السلطة الى قاضي الحكم من اجل تبسيط اجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تستوجب اجراء قضائي[17].

كما ان الاعتماد على هذا النظام يخفف من عبء كثرة القضايا المطروحة امام القضاء، والتي اثقلت كاهل القضاة واهدرت جزء كبير من وقتهم وطاقاتهم في جرائم بسيطة لا تستحق الاطالة، مما يسبب عبء على المتهمين في التخلص من هاجس القصاص او انتظار العقوبة، او طول انتظار الضحية الذي ينتظر القصاص او التعويض، بالإضافة الى ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء لمدة قصيرة في الجنح المتلبس بها، وعجزها عن استقبال هذا العدد الهائل من المتهمين[18].

الفرع الثاني: شروط المثول الفوري

اذا كان المثول الفوري احد خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الاجرائية لإخطار المحكمة بالدعوى العمومية، فان اللجوء الى هذا الاجراء يتطلب توفر الشروط الموضوعية والشخصية المحددة قانونا.

اولاً: الشروط الموضوعية

اوردتها المادة 339 مكرر؛ وهي ان تكون الجريمة جنحة، متلبس بها، وان لا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لتحقيق قضائي خاص، بالإضافة الى ان تكون هذه الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس.

1- ان تكون الجريمة جنحة :

ان مجال تطبيق المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية هو الجنح المتلبس بها، وقد استبعد المشرع الجزائري من هذا الاجراء الجنايات والجنح وقصره الى الجرائم التي تحمل وصف جنحة فقط.

وتعتبر جنحة في التشريع الجزائري طبقا للتشريع الجزائي الجزائري الافعال المعاقب عليها بالعقوبات الاصلية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات فقرة 2[19]، والمتمثلة في: الحبس لمدة تتجاوز شهرين (2) الى خمس (5) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

وتنص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة 2 : (... وتُعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين (2) الى خمس (5) سنوات او بغرامة اكثر من 2.000 الفي دينار، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين اخرى ...).

وتجدر الاشارة الى ان تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني هو من اختصاص النيابة العامة.

2- ان تكون الجنحة متلبس بها:

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف التلبس واكتفى بتحديد حالاته فقط في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية[20]، ويعرف التلبس بانه : (المعاصرة او المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها)، كما يعرفه بعض الفقه بانه (المشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها)[21].

والتلبس؛ حالة تلازم نفسها وليس شخص مرتكب الجريمة، فالجريمة تكون في حالة تلبس سواء شُوهِد الجاني في مكان وقوع الجريمة، او لم يُشَاهد، فالتلبس حالة عينية لا شخصية[22]. وطبقا للمادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، نميز بين حالتين للجنح المتلبس بها.

- حالة الجنحة المتلبس بها تلبساً حقيقياً: نصت عليها الفقرة 1 من المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية: (توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها)، كان يُشَاهِد ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه يحمل المخدر او يلقي به على الارض.

- حالة الجنحة المتلبس بها اعتبارياً: ونصت عليها الفقرة 2 من المادة من قانون الاجراءات الجزائية 41: (كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبس بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة

بالصياح او وجدت في حيازته اشياء او وجدت اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة).

3- ان لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الى تحقيق خاص: والمقصود هنا ان تكون الجنحة على درجة من الوضوح في الادلة والخطورة في الوقائع، مما يسمح بتبرير الاتهام وتطبيق اجراء المثول الفوري، وقد كان المشرع في المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة، يستثني صراحة بعض الجنح الخاصة وان كان متلبس بها من اجراء المثول الفوري، والمتمثلة في الجنح ذات الطابع السياسي، وجنح الصحافة، والجنح المرتكبة من طرف الاحداث.

لكن سكوت المشرع عن هذه الاستثناءات في نص المادة 339 مكرر1، لا يعني ان المشرع وسع من نطاق تطبيق اجراء المثول الفوري، بل ان الدستور الجديد اقر صراحة على ان جنح الصحافة لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية[23]، لذلك تضمن قانون الاعلام عقوبة الغرامة فقط بالنسبة للجرائم الصُحُفية[24]، كما ان قانون حماية الطفل (12/15)[25] نص صراحة في المادة 64 منه، على عدم جواز تطبيق اجراءات المثول الفوري في الجرائم التي يرتكبها الطفل[26].

ويُستثنى ايضاً من تطبيق اجراء المثول الفوري بعض الجرائم التي تقتضي تحقيق خاص كالجنح التي يرتكبها اعضاء الحكومة والقضاة وضباط الشرطة القضائية[27].

4- ان تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس :

ان تطبيق اجراء المثول الفوري يستلزم ان تكون العقوبة المقررة للجنحة المتلبس بها هي الحبس، وقد كان المشرع الجزائري يشترط هذا الشرط صراحة في السابق في المادة قانون الاجراءات الجزائية 59 الملغاة، لكنه تخلى عنه ولم يشترطه في نص المادة 339 مكرر من نفس القانون، لأنه تحصيل حاصل، فما دامت المادة 339 مكرر6، تُقِر بإجرائي الايداع بالحبس المؤقت والرقابة القضائية اللّذانِ لا يُطَبَقان الا اذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم تُعرضُهُ لعقوبة الحبس، فبمفهوم المخالفة لا يمكن متابعة متهم بجريمة معاقب عليها بالغرامة امام المحكمة عن طريق اجراء المثول الفوري[28].

ثانياً: الشروط الشخصية

لا يكفي لصحة اجراء المثول الفوري توفر الشروط الموضوعية فقط، بل يشترط القانون ضرورة توفر شروط اخرى تتعلق بشخص المتهم الخاضع لهذا الاجراء، وتتمثل في ما يلي:

1- عدم تقديم المتهم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء:

تنص المادة 339 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية: (يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء)، ويقصد به عدم التزام المتهم بتقديم ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره الى جلسة المحاكمة، أي ان عدم حضوره مُرجحاً بالنظر الى الملبسات المحيطة به، كان لا يكون له موطنا معروفا، او كان اجنبيا يُخشى فِراره من يد العدالة، او كان مجرما عاديا يُخشى تأثيره على ادلة اثبات الجريمة[29].

ويعود لوكيل الجمهورية سلطة تقدير مدى توفر الضمانات في المتهم لمثوله امام القضاء من عدمها، وقد اصبحت سلطة وكيل الجمهورية طبقا للمادة 339مكرر فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية، تنحصر فقط في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه به، دون ايداعه رهن الحبس المؤقت.

2- القبض على المشتبه به وتقديمه امام وكيل الجمهورية:

بعد وقوع الجريمة المتلبس بها تتخذ الضبطية القضائية السلطات المخولة لها في هذه الحالة الاستثنائية، وفقا لأحكام المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية وما بعدها، من ضبط المشتبه به وحجزه وتوقيفه للنظر، وجمع الادلة والقرائن، وبعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المادة 63 من نفس القانون وما بعدها، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها امام وكيل الجمهورية المختص اقليميا[30].

وبعد استدعاء الشهود والضحايا في اليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به امام وكيل الجمهورية طبقا للمادة 339 فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية، يقوم وكيل الجمهورية بعد مثول المشتبه به امامه بالتحقق من هويته، واذا قرر وكيل الجمهورية ان يسلك معه اجراءات المثول الفوري في احالة ملف الدعوى مباشرة امام محكمة الجنح للفصل فيها[31]، فعليه استجواب المتهم الذي له الحق في الاستعانة بمحامي، والتنويه بذلك في محضر الاستجواب، ووضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال على انفراد بمكان مهيأ لهذا الغرض داخل المحكمة. ثم يقوم وكيل الجمهورية بمواجهة المشتبه به وتبليغه بالأفعال المنسوبه اليه وتوجيه الاتهام له، ويُخبره بانه سيمثل فوراً امام المحكمة، ويُبلِغ ذلك للضحايا والشهود ان وُجِدو (المادة 339 مكرر2 من نفس القانون).

3- بلوغ المشتبه به سن الرشد:

يُشترطُ في المشتبه به الخاضع للمثول الفوري ان يكون راشِداً، فالجنح المرتكبة من قِبل الاحداث لا تخضع للمثول الفوري كما سبق لنا القول، لأنها تخضع لتحقيق خاص طبقا للمادة 64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على: (يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، ولا تطبق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل).

فاذا كان المشرع قد نص صراحة في هذه المادة على عدم خضوع الجرائم التي يرتكبها الطفل لإجراءات التلبس (المثول الفوري)، فان نص المادة 339 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية؛ توجب ان لا يتم تطبيق اجراءات المثول الفوري على الجرائم التي تستوجب اجراءات خاصة، وجرائم الاحداث تستوجب تحقيق خاص من طرف قاضي الاحداث.

والحدث او الطفل طبقا للمادة 2 فقرة 2، من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: (يقصد في مفهوم هذا القانون الطفل كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة كاملة).

المطلب الثاني: الاحكام الاجرائية للمثول الفوري في التشريع الجزائري

يمر اجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري بمرحلتين هامتين، المرحلة الاولى قبل المحاكمة عند مثول المشتبه به امام وكيل الجمهورية والضمانات المقررة له في هذه المرحلة، والمرحلة الثانية عند مثوله كمتهم للمحاكمة امام محكمة الجنح.

الفرع الاول: اجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة

نظم المشرع الجزائري اجراءات مثول المتهم امام وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها في قانون الاجراءات الجزائية، واحاطه بجملة من الضمانات التي تكفل حق المشتبه فيه في الدفاع، وصحة استجوابه قبل احالته مباشرة للمثول الفوري امام المحكمة.

اولا: مثول المشتبه به امام وكيل الجمهورية

تختص النيابة العامة برفع الدعوى امام القضاء الجزائي وتتمتع بسلطة الملائمة في تقرير الاتهام، فبعد تقديم المشتبه به امام وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية بعد الانتهاء من التحقيقات الاولية وجمع الاستدلالات وانتهاء مدة توقيفه للنظر، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق شامل حول ظروف قيام الجريمة وملابساتها واسنادها للمتهم مع بيان الوصف المقرر لها[32].

وبخصوص استدعاء اطراف القضية، فقد اجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهية، ويلتزمون بالحضور تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، واذا كان تقديم المشتبه به امام وكيل الجمهورية لا يثير أي اشكال لآنه في الغالب يكون موقوفا للنظر، فان الضحية من مصلحته الحضور بعد استدعائه والا يعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة[33].

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه به بعد مثوله امامه، والاستجواب هو اجراء من الاجراءات المنوطة بوكيل الجمهورية لجمع ادلة الاثبات، ومناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة اليه بارتكاب الجريمة عن قرب ودعوته للرد عليها، والسماح له بدحض او نفي التهمة المنسوبة اليه عن طريق الدفاع عن نفسه، واتاحة الفرصة له للاطلاع على الادلة المقدمة ضده، وكذا مواجهته بتصريحات الضحية والشهود ان وجدوا[34]. ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم امامه، ويحيطه علما بالأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني، ويسمح له بالأدلاء بأقواله بكل حرية ودون تأثير على ارادته[35]، ويعلمه بانه سيمثل فوراً امام المحكمة ويبلغ الضحايا والشهود بذلك (المادة 339 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية).

ويحق للمشتبه به الماثل امام وكيل الجمهورية الاستعانة بمحام، واذا استعان بمحام فعلى وكيل الجمهورية ان يستجوبه في حضوره وان ينوه على ذلك في المحضر (المادة 339 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية)، ويضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض (المادة 339 مكرر4 من نفس القانون).

ويجب ان يكون المكان المعد للاتصال بين المحامي والمتهم في غرفة خاصة تضمن سرية المحادثة بينهما، ولم يكن هذا الاجراء معمول به في الجزائر من قبل، اذ انه كان يمنع على المحامي الاتصال بالمتهم في اروقة المحكمة، وقد عزز المشرع الجزائري حقوق الدفاع بهذا الاجراء بموجب القانون 02/15[36].

ولم يحدد القانون المدة المخصصة للاتصال بين المتهم ومحاميه، حيث اوضحت المذكرة الوزارية الصادرة في 17 جانفي 2016، ان الامر يتوقف على طبيعة القضية والمدة التي يستغرقها الاطلاع على الملف من طرف المحامي او المحامين المؤسسين للتحدث عن المتهم قصد تحضير دفاعه، وبالتالي فان مدة اتصال المتهم بمحاميه في الفترة اللازمة لممارسة هذه الحقوق التي ينبغي ان تحرص النيابة على سيرها في احسن الظروف، بما في ذلك الجانب الامني أي حراسة المتهم الى غاية مثوله امام المحكمة[37].

ثانيا: ضمانات المتهم امام وكيل الجمهورية

يجب على وكيل الجمهورية احترام الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بنظام المثول الفوري، والا كان محضر استجوابه للمتهم واجراءات مثوله الفوري امام المحكمة باطلة، وتتمثل تلك الضمانات في[38]:

1- ان يقدم المتهم امام وكيل الجمهورية حراً طليقاً.

2- يتم سماع المتهم امام وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب.

3- يجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم الى انه حر في الادلاء بتصريحاته او الامتناع عن ذلك، فالحق في الصمت مكفول قانونا في المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية، فمن حق المتهم رفض الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه، وعلى وكيل الجمهورية عدم التأثير على ارادة المتهم في الادلاء بأقواله سواء بتعنيفه مباشرة في جسده فتُشلّ حريه اختياره، او اكراهه معنويا بإطالة الاستجواب معه وهو اسلوب يتم اللجوء اليه للتأثير معنويا على المتهم[39].

4- للمتهم العلم بالوقائع المنسوبة اليه والادلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المحددة للجزاء والعقوبة[40].

5- الزام وكيل الجمهورية بإخطار المتهم بان له الحق في اختيار محام، او يتم تعيين محام تلقائياً بناء على طلبه، ويُخطر نقيب المحامين بذلك على جناح السرعة في حالة التعيين التلقائي.

6- عند استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية للمحامي الحق في ابداء ملاحظات حول الملف.

7- للمتهم الحق في الاطلاع على الملف اذا لم يكن له محام.

8- بقاء المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة (المادة 339 مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية).

الفرع الثاني: اجراءات المثول الفوري اثناء المحاكمة

الاصل ان تتم محاكمة المتهم المحال امام محكمة الجنح بموجب اجراء المثول الفوري في نفس اليوم الذي يتم تقديمه فيه امامها، لان الهدف من هذا الاجراء هو السرعة في الاجراءات لوضوح القضية، لكن قد تؤجل القضية الى جلسة لاحقة لأسباب قانونية، لذا فان التقاضي بموجب اجراء المثول الفوري يتخذ صورتان كالاتي:

اولاً : الفصل في الدعوى في نفس اليوم

يمثُل المتهم فوراً امام محكمة الجنح في جلسة علنية حسب الاوضاع العادية لانعقاد الجلسات، ويتم احضاره الى المحكمة عن طريق القوة العمومية، اذ يبقى المتهم

تحت الحراسة الامنية، وبمجرد مثول المتهم امام رئيس المحكمة يتحقق من هويته، ويُعَرِفُهُ بالإجراء الذي احيل بموجبه على المحكمة، كما يتحقق من حضور او غياب الشهود والطرف المدني طبقا للمادة 343 من قانون الاجراءات الجزائية، واذا لم يكن المتهم قد اختار محاميا، يُنبِهه رئيس الجلسة الى ان له مهلة لتحضير دفاعه، (المادة 339 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية)، ويمكن للرئيس ان يندب له محاميا تلقائيا اذا طلب المتهم ذلك وفقا لنص المادة 351 من نفس القانون.

واذا كان المتهم قد اختار محامٍ للدفاع عنه او تنازل عن حقه في وجود دفاع، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، امرت المحكمة بمواصلة اجراءات المُحاكمة في نفس اليوم، وفق الاجراءات العادية للمُحاكمة الجزائية، من استجواب المتهم، وسماع الطرف المدني والشهود، ومناقشة الوقائع من طرف القاضي والنيابة العامة ودفاع المتهم، ثم سماع طلبات الطرف المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم، وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الاخيرة وهذا طبقا للمادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية، ثم يأمُر القاضي بوضع القضية في المداولة بعد حين.

وتصدر الاحكام في المثول الفوري علنية وِجَهِيّة في حق المتهم والضحية، وفي حالة صدور الحكم بالإدانة ضد المتهم بعقوبة لا تتعدى السنة نافذة، فانه يُخلى سبيله، الا اذا نص الحكم الفاصل في الدعوى على ايداعه المؤسسة العقابية، او كان محبوساً لسبب اخر طبقا للمادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية[41].

ثانياً : تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة

قد يُقرر القاضي تأجيل النظر في الدعوى الى اقرب جلسة لأسباب مجدية منصوص عليها في القانون، وتتمثل فيما يلي:

1- تمسُك المتهم بحق الدفاع:

في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير مُحَاميه، تمنحهُ المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة (3) ايام لتحضير دفاعه طبقا للمادة 339 مكرر5 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، ولم يحدد المشرع الجزائري الحد الاقصى لهذا التأجيل خصوصا اذا تقرر حبس المتهم مؤقتاً، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة التأجيل بين اسبوعين (2) وستة (6) اسابيع، ولهذه المدة فائدة كبيرة للمتهم لأنها تمنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه[42].

لكن بالرجوع الى نص المادة 339 مكرر5 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص : (اذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم امرت المحكمة بتأجيلها الى اقرب جلسة)، ومادامت النصوص القانونية تُكَمِلْ بعضها البعض، فيفهم من هذه الفقرة انه اذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تؤجل الى اقرب جلسة ممكنة.

2- اذا رات المحكمة ان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها :

اذا رات المحكمة ان الدعوى غير مهيأة للحكم فيها لأي سبب (لعدم حضور شاهد او ضحية او لكون المتهم تمسك بشاهد نفي او لكون اوراق الملف الجزائي غير تامة سيما لعدم وجود شهادة ميلاد المتهم او صحيفة سوابقه العدلية ...)، وغيرها من العناصر التي

ترى المحكمة بان استفائها ضروري للفصل في الدعوى على احسن وجه، فتؤجل القضية الى اقرب جلسة محاكمة طبقا للمادة 339 مكرر5 فقرة3 المذكورة اعلاه[43].

لذا ينبغي على النيابة العامة ان تَحرُصَ على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها في اول جلسة، لان الهدف الاساسي من اجراء المثول الفوري هو المُحاكمة الفورية، فالمشرع الفرنسي مثلا وضع من بين شروط تطبيق المثول الفوري ان يكون ملف المتابعة مُسْتجمعاً لكافة الادلة والعناصر الضرورية[44].

وعلى العموم؛ اذا قررت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائيا او بناء على طلب المتهم او دفاعه، يتعين عليها الفصل في وضعية المتهم بعد الاستماع الى طلبات النيابة العامة او المتهم او دفاعه، واتخاذ احد التدبير التالية المنصوص عليها في المادة 336 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية :

- **ترك المتهم حراً :** وهو الاصل ويكون في الحالات التي يقدم فيها المتهم ضمانات للمثول امام المحكمة، كان يكون له موطن معروف او مهنة مستقرة، وليس من شان تركِهِ حُراً التأثير على حسن سير المُحاكمة او الشهود، وغيرها من العناصر الضرورية التي يستند عليها القاضي في تقدير اتخاذ هذا الاجراء.

- **اخضاع المتهم لتدبير او اكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية :** ويعد هذا الاجراء من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، يلجا اليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حراً، او وضعه رهن الحبس المؤقت، وهي مجموعة من التدابير المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية، والكفيلة بضمان مثول المتهم في التاريخ المحدد الذي أُجِلَتْ اليه جلسة النظر في الدعوى، يتخير القاضي احد هذه التدابير حسب ملائمته لشخصية المتهم، وخطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم.

ويلتزم المتهم باحترام تلك التدابير، وفي حالة اختراقها تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في عقوبة الحبس و/او الغرامة، طبقا للماد 339 مكرر7 من نفس القانون. وهذا بخلاف حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق، والتي يترتب عليها ايداع المتهم الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر من نفس القانون.

- **وضع المتهم في الحبس المؤقت :** ويعتبر هذا الاجراء ذا طابع استثنائي، يلجأ اليه القاضي كتدبير اخير وفقا لشروط محددة في المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية تتمثل في؛ انعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول امام القضاء او كانت الافعال جد خطيرة، او ان الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج او الادلة المادية او لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا، او لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة، او ان الحبس ضروري لحماية المتهم او وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد.

وتجدر الاشارة الى انه لا يجوز استئناف الاوامر التي تصدرها المحكمة والمتعلقة بهذه التدابير وفقا للمادة 339 مكرر6 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية،

وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية طبقا للمادة 339 مكرر7 من نفس القانون، وقد قام المشرع بترتيب هذه التدابير تدريجياً حسب درجة خطورة الجريمة، والضمانات التي يقدمها المتهم للمثول امام المحكمة في التاريخ المحدد للدعوى المؤجلة، فابتداء بترك المتهم حراً باعتباره التدبير الاصل، ثم بتقييد حريته بإحدى التدابير القضائية كدرجة ثانية، وصولا الى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كتدبير استثنائي.

خاتمة:

وفي الاخير؛ نجد ان المشرع الجزائري قد عمد من خلال الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الى اعتماد اجراء المثول الفوري كألية بديلة للمتابعة الجزائية في اخطار المحكمة الجنحية بالجنح المتلبس بها، ويندرج هذا الاجراء ضمن اهداف السياسة الجنائية الحديثة القائمة على اصلاح العدالة وتكريس استقلالية القضاء، ويهدف الى تسريع اجراءات المحاكمة مع ضمان حقوق الدفاع، وتخفيف العبء على مرفق القضاء، والتقليل من حالات اللجوء الى الحبس المؤقت للمتهمين في الجنح البسيطة، وقد توصلنا من خلال هذا الدراسة الى **النتائج** التالية :

- ان اجراء المثول الفوري هو بديل جزئي لإجراء التلبس بالجنح يشمل فقط بعض الجنح المتلبس بها والتي تتوفر فيها الشروط القانونية المحددة لإخضاعها له.
- يهدف اجراء المثول الفوري الى تبسيط اجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتسريع من وتيرة الاحالة على المحكمة والفصل في الدعاوى المعروضة عليها.
- المثول الفوري يُجرد وكيل الجمهورية من سلطة الايداع رهن الحبس المؤقت باعتباره خصماً في الدعوى ويُخول هذه الصلاحية للقاضي فقط باعتباره طرفاً محايداً.
- لقد كرس اجراء المثول الفوري لأول مرة في الجزائر حق المتهم بالاتصال بمحاميه داخل اروقة المحكمة وقبل جلسة المُحاكمة.
- يعمل اجراء المثول الفوري على ضمان حماية قرينة البراءة بالتقليل من تكديس المتهمين في مؤسسات اعادة التربية قبل محاكمتهم، وتجسيد حق المتهم في المُحاكمة خلال مدة معقولة.

وفي ختام هذا المقال نقدم **المقترحات والتوصيات** التالية :

- ضرورة منح المتهم حق الطعن في الامر بإيداعه الحبس المؤقت في حال تأجيل النظر في الدعوى تعزيزاً لمبدا قرينة البراءة.
- تقييد استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية بحضور دفاعه، وفي حالة عدم اختياره لمحامٍ يعين له وكيل الجمهورية محام بصفة تلقائية.
- ضرورة تدعيم الضمانات الممنوحة في ظل هذا الاجراء بإعطاء القضايا الوقت الكافي لنظرها، وعدم اهدار حقوق الدفاع التي تحتاج الى الوقت اللازم لتحضير ادلة الدفاع.
- التأكيد على ترك المتهم حراً في حالة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة باعتباره التدبير الاصل، وتقييد اللجوء الى التدابير الاستثنائية الاخرى ولاسيما الحبس المؤقت بأسباب محددة على سبيل الحصر.

هوامش ومراجع المقال :

[1] المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، الطبعة 20، بيروت (لبنان)، 1996، ص 747.

[2] نفس المرجع، ص 598.

[3] الامر 02/15، المؤرخ في 2015/7/23، المعدل والمتمم للأمر، 155/66، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 40، صادرة بتاريخ 2015/7/23.

[4] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، دار بلقيس، (الجزائر)، 2016، ص 352.

[5] نفس المرجع والصفحة.

[6] بولمكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، (الجزائر)، العدد : 47، جوان 2018، ص 21.

[7] بشقاوى منيرة، بوكحيل الاخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، (الجزائر)، المجلد : 13، العدد : الاول، لسنة 2021، ص 122.

[8] اوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، (الجزائر)، 2015، ص 361.

[9] دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، (الجزائر)، 2012 -2013، ص 12.

[10] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15، مجلة العلوم الانسانية، المجلد : 19، العدد : الثاني، لسنة 2019، ص 177.

[11] بشقاوى منيرة، بوكيل الاخضر، المرجع السابق، ص 123.

[12] قرفي ادريس، قرفي ياسين، البدائل الاجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر – بسكرة، (الجزائر)، المجلد : 12، العدد : الاول، مارس 2020، ص 285.

[13] بشيخ محمد حسين، في المثول الفوري / الاجابة الجزائية المستعجلة : من التلبس الى المثول الفري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة – افلو، (الجزائر)، العدد: الثاني، جانفي 2018، ص 176.

[14] احمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009، ص 472.
[15] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 339.
[16] بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 167 و168.
[17] محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر)، 2018، ص 19.
[18] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 177.
[19] الامر 156/66، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 49، صادرة في 1966/6/1، المعدل والمتمم.
[20] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة – بجاية، (الجزائر)، العدد : الاول، لسنة 2017، ص 469.
[21] دربين بوعلام، المرجع السابق، ص 9 و10.
[22] علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار هومة بوزريعة، (الجزائر)، 2018، ص 41 و42.
[23] انظر المادة 54 فقرة 11 من المرسوم الرئاسي، 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 82، صادرة في 2020/12/30.
[24] القانون العضوي 05/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 2012/01/15.
[25] القانون 12/15، المؤرخ في 2015/7/15،المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 39، صادرة في 2015/7/19.
[26] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، اجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، (الجزائر)، المجلد : الرابع، العدد : الاول، جوان 2019، ص 277.
[27] انظر المواد من 573 الى 581 من قانون الاجراءات الجزائية.
[28] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 470.
[29] بشقاوى منيرة، بوكحيل الاخضر، المرجع السابق، ص 124 و125.
[30] علي شملال، المرجع السابق، ص 193.
[31] نفس المرجع والصفحة.
[32] سعد عبد العزيز، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (الجزائر)، 2002، ص 68.
[33] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.
[34] اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 351.

[35] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (الجزائر)، 1999، ص 147.
[36] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 181 و182.
[37] وزارة العدا، مذكرة صادرة بتاريخ 2016/1/17، عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، بخصوص تطبيق اجراءات المثول الفوري.، موجهة الى رؤساء المجالس القضائية (للأعلام والتوجيه) والنواب العامون لدى المجالس القضائية (للتنفيذ)، ص 3.
[38] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص297.
[39]عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1989، ص 512.
[40]محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1995، ص 299.
[41] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 182.
[42] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 280.
[43] بولمكاحل احمد، المرجع السابق، ص 20.
[44] تشانتشان منال، المثول الفوري كأجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، العدد : التاسع، الجزء الاول، لسنة 2016، ص 164.